إن خالعها على عبد : فله أقل ما يسمى عبدا .

قوله فإن خالعها على عبد : فله أقل ما يسمى عبدا وإن قال (إن أعطيتني عبدا فأنت طالق) طلقت بأي عبد أعطيته إياه طلاقا بائنا وملك العبد نص عليه .

إذا خالعها على عبد : فله أقل ما يسمى عبدا على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و المغني و الشرح .

وقيل : يجب مهرها .

وقال القاضي : يلزمها عبد وسط .

قال في المحرر و الفروع و الحاوي : وإن خالعها على عبد مطلق فله الوسط إن قلنا به في المهر وإلا فهل له أى عبد أعطته أو قدر مهرها والخلع أباطل ؟ ينبنى على ما سبق .

وأما إذا قال لها (إن أعطيتينى عبدا فأنت طالق) فالصحيح من المذهب : أنها تطلق بأى عبد أعطيته يصح تمليكه نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : يلزمها عبد وسط فلو أعطيته معيبا أو دون الوسط : فله رده وأخذ بدله والبينونة بحالها